



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

عوارض الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب

عبدالله بن عامر بن محمد بن سيف النيري.

إشراف

د. عباس حمزة

العام الجامعي:

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

عوارض الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب

عبدالله بن عامر بن محمد بن سيف النيري.

الرقم الجامعي

٢٠١٢٠٤٤

العام الجامعي:

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

©



عوارض الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني

اسم الطالب : عبدالله بن عامر بن محمد النيري
الفصل : الثامن
التخصص : الفقه وأصوله
الرقم الجامعي : ٢٠١٢٠٤٤

اسم المشرف : د / عباس حمزة
التوقيع :
اسم المناقش : د / خالد بن محمد بن سالم العبدلي
التوقيع :

تاريخ المناقشة : ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٥ هـ الموافق ٤ / ٥ / ٢٠٢٤ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى منارتي اللتي أهتدي بهما في حياتي

أبي وأمي

حفظهما الله ورعاهما

إلى سندي وعزوتي

إخوتي الأعزاء

وإلى مشايخي الكرام الأجلاء الذين أفنوا أعمارهم علما وعملا

إلى كل طالب علم وباحث للحقائق

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل على النعم التي أنعم بها علينا وعلى القوة والعزيمة والصبر والصحة التي منحني إياها إلى كتابة هذا البحث.

وعملًا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور عباس حمزة على تفضله بالإشراف على هذا البحث، والذي منحني من وقته الثمين، مما كان له الأثر الطيب في إخراج هذا البحث، فجزاه الله عني كل الخير.

كما أقدم بالشكر الجزيل للشيخ الدكتور خالد بن محمد بن سالم العبدلي الذي تفضل بقبول مناقشة هذا البحث، داعيًا المولى القدير أن ينفعني بتوجيهاته والأخذ بإرشاداته وملاحظاته التي بها يكمل البحث.

كما أوجه جزيل الشكر إلى كل من قدم يد العون وساهم في إثراء هذا البحث، وكل شخص قام بالوقوف إلى جانبي.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عبدالله بن عامر بن محمد النيري، الرقم الجامعي: (٢٠١٢٠٤٤)

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة حدوث خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: عوارض الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني

اسم الباحث: عبدالله بن عامر بن محمد النيري

إشراف الدكتور: عباس حمزة.

العام الأكاديمي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م.

هذا البحث يتحدث عن عوارض الشهادة في الفقه الإسلامي التي تنقسم إلى عوارض مكتسبة وعوارض سماوية، وعن مفهوم الشهادة، ومشروعيتها، وأنواعها.

في آخر البحث يتحدث عن العوارض في القانون العماني وبعض قوانين الإثبات الأخرى، وبعض المواد القانونية في قانون الإثبات، وإن هدف هذا البحث هو معرفة العوارض التي تمنع الإنسان من أداء الشهادة، ويهدف أيضا إلى الاطلاع إلى القانون العماني في تفصيله في هذي العوارض.

حيث جاء البحث من نتائج مهمه أذكر بعضها، أن الشهادة هي إخبار عن شيء أمام مجلس القضاء، وأن الشهادة مشروعة من القرآن، والسنة، والإجماع.

هناك عوارض تمنع الإنسان من أداء الشهادة قسمت إلى عوارض مكتسبة، وعوارض غير مكتسبة، فالعوارض المكتسبة كثيرة منها، كالفسق، والجهل، والخطأ والنسيان، والعوارض الغير مكتسبة، كالصغر، والجنون، والمرض.

أوصي الباحثين بأن يقوموا بالكتابة في هذا الموضوع والتفصيل فيه لأنه موضوع مشوق وفيه تفصيل كثير وعوارض كثيره ذكرت في الكتب القديمة.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
فهرس الموضوعات.....	هـ
مقدمة.....	١
مشكلة البحث:.....	٢
أسئلة البحث:.....	٢
أهداف البحث:.....	٢
أهمية البحث.....	٢
المنهجية المتبعة في البحث.....	٣
الدراسات السابقة:.....	٣
خطة البحث:.....	٦
الفصل الأول: مفهوم الشهادة، مشروعيتها، حكمها، وأنواعها.....	٨
المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح.....	١٠
المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة:.....	١٠
المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح:.....	١٠

الفرع الأول: الشهادة في اصطلاح الشرع:	١٠
الفرع الثاني: الشهادة في اصطلاح القانون:	١٣
المبحث الثاني: مشروعية الشهادة، وأنواعها.	١٥
المطلب الأول: مشروعية الشهادة.	١٥
الفرع الأول: مشروعية (الشهادة) من القرآن الكريم.....	١٥
الفرع الثاني: مشروعية الشهادة من السنة.	١٧
الفرع الثالث: مشروعية الشهادة من الاجماع.....	١٧
المطلب الثاني: أنواع الشهادة في الفقه الإسلامي، والقانون.	١٨
الفرع الأول: أنواع الشهادة في الفقه الإسلامي.	١٨
الفرع الثاني: أنواع الشهادة في القانون:	١٩
الفصل الثاني: العوارض التي ترد بها الشهادة في الفقه الإسلامي	٢١
المبحث الأول: تعريف العارض، وأقسامه.....	٢٣
المطلب الأول: تعريف العارض في اللغة والاصطلاح.	٢٣
الفرع الأول: العارض في اللغة:	٢٣
الفرع الثاني: تعريف العارض في الاصطلاح.	٢٤
المطلب الثاني: أقسام العوارض.	٢٤
المبحث الثاني: العوارض التي تمنع الإنسان من أداء الشهادة في الفقه الإسلامي	٢٥
المطلب الأول: العوارض السماوية:	٢٥
الفرع الأول: عارض الصغر على الشهادة.	٢٥

الفرع الثاني: عارض الجنون على الشهادة.	٢٨
الفرع الثالث: عارض الرق على الشهادة.	٢٩
الفرع الرابع: عارض المرض على الشهادة.	٣٢
المطلب الثاني: العوارض المكتسبة:	٣٨
الفرع الأول: عارض الفسق على الشهادة.	٣٨
الفرع الثاني: عارض الجهل على الشهادة.	٤٠
الفرع الثالث: عارض الخطأ والنسيان على الشهادة.	٤١
الفصل الثالث: العوارض التي ترد بها الشهادة في القانون العماني وبعض المواد فيه ..	٤٤
المبحث الأول: الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة في القانون العماني.	٤٥
المطلب الأول: العوارض التي تمنع الشاهد من أداء الشهادة.	٤٥
الفرع الأول: عارض الصغر على الشهادة.	٤٥
الفرع الثاني: شهادة الأعمى.	٤٦
الفرع الثالث: شهادة الأبكم الأصم.	٤٦
المطلب الثاني: الأشخاص الممنوعون من أداء الشهادة:	٤٧
المبحث الثاني: معاقبة الممتنعين عن أداء الشهادة وبعض المواد القانونية فيه.	٥٢
المطلب الأول: معاقبة من يمتنع عن أداء الشهادة.	٥٢
المطلب الثاني: بعض مواد قانونية متعلقة بموضوع أداء الشهادة.	٥٣
الخاتمة	٥٦

٥٨	 فهرس الآيات:
٥٩	 فهرس الأحاديث
٦٠	 فهرس الأعلام
٦١	 فهرس المصادر والمراجع

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرض والسموات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نبي حنّ الجذع إليه وسلّم الحجر عليه، ونبع الماء من بين أصبعيه، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحابه، وعلى كل من اهتدى بهديه، واستن بسنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ «النساء ١٣٥»، تعتبر الشهادة من أهم وسائل إظهار البينة بين الناس، وتتضح هذي الأهمية في حرص الشريعة على إقامة العدل وذلك بوضع شروط لقبول الشهادة والتحري في صدقها، وموضوع هذا البحث يتعلق بالعوارض التي بها قد ترد الشهادة، وكل ذلك حرص من الشارع على إثبات الحقوق لأهلها، مما يحقق الطمأنينة في نفوس المتقاضين، مما يؤدي إلى احترامهم للأحكام.

وفي هذا البحث بعون الله سأطرق إلى عوارض الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني.

مشكلة البحث:

المشكلة الرئيسة التي يتضمنها هذا البحث هي عوارض الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

أسئلة البحث:

- ما مفهوم الشهادة في الفقه والقانون؟
- ما العوارض التي تمنع الشهادة في الفقه الإسلامي؟
- ما العوارض التي ترد بها الشهادة في القانون العماني؟

أهداف البحث:

مما يهدف البحث الوصول إليه:

- بيان مفهوم الشهادة في الفقه والقانون.
- توضيح عوارض الشهادة في الفقه الإسلامي.
- الكشف عن عوارض الشهادة في القانون العماني.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- ١- التعرف على أهمية الشهادة التي لها دور لقيام الحياة الاجتماعية، وما يخالطها من أحداث ويصحبها من وقائع مادية وتصرفات إرادية ومعاملات وعلاقات عائلية.
- ٢- الشهادة أقوى من الكتابة لإمكانية تزويرها وضياعها، وحاجتها إلى مستوى من التعليم يميز فيه الشخص معاني الكلام ومغازيه.

٣- الشريعة الإسلامية وضعت للشهادة قواعد التي يتم الحكم بها على الشهادات المتعارضة لترجيح أحدهما على الأخرى وبناء الأحكام عليها ومواضع قبولها وعوارضها بما يؤدي إلى حفظ حقوق الله وحقوق عباده.

المنهجية المتبعة في البحث

سأتبع في بحثي على بعض المناهج:

- المنهج الوصفي: في بيان معاني المصطلحات المتعلقة بالبحث، مثل مصطلح: العارض ومصطلح الشهادة.
- المنهج التحليلي: في ذكر أقوال العلماء والمذاهب واستدلالاتهم.
- المنهج الاستدلالي: الاستدلال على بعض العوارض.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة متكاملة في عوارض الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني، وإن كانت الكتب القديمة تكلمت عن عوارض الشهادة في أبواب متفرقة، وتشتمل جميع مفردات الشهادة. إلا أن هناك العديد من الدراسات السابقة التي تحمل بين سطورها موضوع هذا البحث، منها:

- موانع الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، للطالبة عاشور سهيلة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون، ٢٠١٤ / ٢٠١٥ م.

وهو بحث مفيد جدا حيث جاء فيه: في الفصل الأول ماهية الشهادة فقها وقانونا مفصلة في مفهومها من حيث تعريفها وبيان مشروعيتها، وأركانها، وشروطها، وحكمها، وخصائصها، وصورها. كما تطرقت إلى ماهية الموانع بيان تعريفها، وأقسامها، والفرق بينهما وبين

المصطلحات المشابهة لها. أما الفصل الثاني تضمن أنواع الموانع التي ترد بها الشهادة وهي نوعين موانع مكتسبة وموانع غير مكتسبة.

- موانع الشهادة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي.

وهي رسالة قيمة حيث جاء فيها: تحديد مفهوم المانع، والتفريق بينه وبين عدم الشرط، ثم تتحدث الشهادة عن حكم تحمل الشهادة وأدائها والعمل بها.

ثم تتناول الرسالة بالتفصيل ما ذكره العلماء من موانع الشهادة بعد بيان أن غالب ما تنبني عليه تلك الموانع هو تهمة الشاهد في شهادة بما يوجب عدم العمل به. ومما تناولته الرسالة أيضا الحديث عن شهادة المحدث، وشهادة النائب من أداء شهادة الزور، والبحث عن أثر التقادم في الشهادة، والبحث في تلك المسائل هو بحث مقارنة يبحث عن مواضع اتفاق الفقهاء ومواضع اختلافهم وصولا إلى ترجيح ما يظهر أنه أقوى دليلا.

- شهادة الشهود وعوارضها بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا ٢٠١٩م.

تطرق الباحثون فيها إلى شهادة الشهود وعوارضها بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة باعتبارها كأكثر وسائل الإثبات انتشارا بين المتداعين، والهدف منها أن يثبت الخصم ادعاءه أو دفاعه حيث تناول البحث تعريف الشهادة، وأهميتها، وأدلتها الشرعية المعتمدة، وأركانها، وشروطها، وأنواعها، وعوارضها.

- شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي دراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، للطالبة رغيص صونية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، ٢٠١٤ / ٢٠١٥ م.

وهو بحث قيم حيث جاء فيه: في الفصل التمهيدي تحت عنوان ماهية الشهادة، تطرقت فيه إلى مفهومها وأهميتها، وفي الفصل الأول خصصت الإجراءات لتحصيل الشهادة، حيث وردت فيها تبيان آلية وإجراءات أخذ أقوال الشهود أمام القضاء، وعن عيوب الشهادة ووسائل التحليل والكشف عن عيوب الشهادة.

كما تطرقت الباحثة إلى قيمة الشهادة في الإثبات، وتبيان نظم الإثبات المعروفة، وموقف كل من التشريع الفرنسي والجزائري منها.

- الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في قانون أصول المحاكمات الشرعية الساري في الضفة الغربية، للباحثة ريم نصر، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ٢٠١٨.

تناول هذا البحث إحدى وسائل إثبات الدعوى في المسائل الشرعية وهي " الشهادة " حيث تناول البحث ماهية الشهادة وتعريفها وشروطها، وأثر تخلف تلك الشروط وأنواعها، والقوة الثبوتية لها وسلطة المحكمة إزاءها. كما وتناول البحث الإجراءات الواجبة الاتباع أمام المحكمة عند الإثبات بالشهادة والأثر المترتب على عدم إتباع تلك الإجراءات وكل ذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية ووفقاً لمجلة الأحكام العدلية المعمول بها في الضفة الغربية، وأراء الفقهاء المسلمين والشرعية الإسلامية والأحكام القضائية ذات العلاقة بالقدر اللازم لإغناء البحث.

خطة البحث:

المقدمة.

الفصل الأول: مفهوم الشهادة، مشروعيتها، وأنواعها.

قسمت الفصل الأول إلى مبحثين، حيث كان المبحث الأول بعنوان تعريف الشهادة، وفصلت في تعريف الشهادة في المطلب الأول تكلمت عن تعريف الشهادة في اللغة، والمطلب الثاني في اصطلاح الشرع، والقانون.

أما المبحث الثاني كان عن مشروعية الشهادة، وأنواعها، واشتملت في المطلب الأول على مشروعية الشهادة من القرآن، ومن السنة، ومن الاجماع، وفي المطلب الثاني على أنواع الشهادة في الفقه، والقانون.

الفصل الثاني: العوارض التي ترد بها الشهادة في الفقه الإسلامي.

قسمت الفصل الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول هو تعريف العارض، وأقسامه، واشتمل على مطلبين حيث كان المطلب الأول بعنوان تعريف العارض في اللغة والاصطلاح، اما المطلب الثاني كان في أقسام العوارض.

في المبحث الثاني تطرقت فيه إلى العوارض التي تمنع الانسان من أداء الشهادة في الفقه الإسلامي، وكان المطلب الأول فيه العوارض السماوية، واشتملت على عارض الصغر، والجنون، والرق، والمرض على الشهادة، والمطلب الثاني اشتمل على العوارض المكتسبة منها عارض الفسق، والجهل، والخطأ، والنسيان على الشهادة.

الفصل الثالث: العوارض التي تمنع الإنسان من أداء الشهادة في القانون العماني، وبعض المواد فيه.

قسمت الفصل الثالث إلى مبحثين، المبحث الأول هو الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة في القانون العماني، واشتمل على مطلبين، في المطلب الأول كان عن العوارض التي تمنع الشاهد من أداء الشهادة، ومنها عارض الصغر، وشهادة الأعمى، والأبكم الأصم، أما في المطلب الثاني كان في الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة.

في المبحث الثاني تطرقت فيه إلى معاقبة الممتنعين عن أداء الشهادة، وبعض المواد القانونية فيه، حيث اشتمل المبحث على مطلبين في المطلب الأول فيه معاقبة من يمتنع عن أداء الشهادة، والمطلب الثاني فيه بعض المواد القانونية المتعلقة بموضوع أداء الشهادة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع

الفهارس

الفصل الأول

مفهوم الشهادة، مشروعيتها، حكمها، وأنواعها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة، وأنواعها.

تمهيد:

الشهادة من أهم العناصر التي تساهم في إيصال الحقوق لأهلها، فالشهادة سبيل لإثبات الحقوق، فهناك عوارض تمنع قبول الشهادة، وفي منعها حكمة بالغة تؤدي إلى درء المفسد.

في هذا الفصل عن (مفهوم الشهادة) تعريف الشهادة على قسمين:

- ١ - القسم الأول: التعريف اللغوي.
- ٢ - القسم الثاني: التعريف الاصطلاحي في الشرع والقانون.

وفي هذا الفصل أيضا ابين مشروعية الشهادة، وأنواعها.

المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح.

واشتمل على مطلبين: جاء المطلب الأول في تعريف الشهادة في اللغة، والمطلب الثاني في تعريف الشهادة في الاصطلاح، ويكون التعريف من جهة الشرع، ومن جهة القانون.

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة:

الشهادة: مشتقة من الفعل (شهد)، ويأتي بعده معان منها^(١):

- ٣- الحضور، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ «البقرة ١٨٥».
- ٤- المعاينة، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ «آل عمران ١٨».
- ٥- العلم والعلم خبر قاطع.
- ٦- الإخبار بالشيء خبراً قاطعاً، تقول: شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبراً قاطعاً.
- ٧- الحلف، تقول: أشهد بالله لقد كان كذا، أي أحلف، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ «المنافقون ١».

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح:

الفرع الأول: الشهادة في اصطلاح الشرع:

تعددت تعريفات العلماء للشهادة على أنها هل تكون أمام مجلس القضاء، واختلافهم، في اشتراط أداء الشهادة بلفظ أشهد. وهي كالاتي عند فقهاء المذاهب:

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، تحقيق. عامر أحمد، ط ٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٨، ص ١٥٢، مادة (شهد)، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٧١٤.

الشهادة عند الاباضية:

"أنها قول بحيث يوجب على الحاكم سماع الحكم بمقتضاه إن عدل قائله"^(١).
بقوله "يوجب على الحاكم" الخ، مخرج للرواية، ولم يقل على القاضي لأن الحاكم كما مر أعم منه لوجوده في التحكيم.
قوله "بحيث يوجب على الحاكم سماع الحكم" أي إثبات الحكم، وسمي الإثبات سماعاً لأنه سببه (بمقتضاه إن عدل قائله) مع تعدده قي صور التعدد.
وقوله "إن عدل قائله"، أي تثبت عدالته عند القاضي^(٢).

الشهادة عند الحنفية:

عرف العيني^(٣) الشهادة، حيث:
"وما في الشريعة اخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم"^(٤).
وعرفها الحنفية أيضاً: "الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره"^(٥).

(١) أطفيش. محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣، (السعودية، مكتبة الإرشاد، ٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ج ١٣، ص ٢٣٤.

(٢) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٣٤، ص ٢٣٥.

(٣) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) أحد عشر مجلداً، و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار) مجلدان مولد عام ٧٦٢هـ، ووفاته عام ٨٥٥هـ. انظر، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، كتاب الأعلام، ط ١٥، (بيروت - لبنان: دار العلم للملايين: ٢٠٠٢ م)، ج ٧، ص ١٦٣.

(٤) العيني، محمود بن أحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط ١، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م)، ج ٨، ص ١٢٠.

(٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، ط ٢، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ)، ج ٦، ص ٢٦٦.

الشهادة عند المالكية:

عرفت الشهادة بأنها هي: "إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم"^(١).
وعرفت أيضا: "إخبار حاسم عن علم ليقضى بمقتضاه"^(٢).

الشهادة عند الشافعية:

عرفها "شمس الدين الرملي"^(٣) بأنها: "إخبار عن شيء بلفظ خاص"^(٤).

الشهادة عند الحنابلة:

عرفها "الشيبياني"^(٥) بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"^(٦).

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، بدون طبعة، (بيروت، دار الفكر)، ج٦، ص ١٦٥.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص ١٦٤.

(٣) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان) و (غاية المرام) في شرح شروط الإمامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) فقه، ولد عام ٩١٩ هـ وتوفي في عام ١٠٠٤ هـ. انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، ج٦، ص ٧.

(٤) الشافعي الصغير، محمد بن أبي عباس أحمد ابن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، (بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ج٨، ص ٢٩٢.

(٥) عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، من فقهاء الحنابلة. من أهل دمشق. له كتب، منها (نيل المآرب) جزآن في شرح دليل الطالب لمرعي ابن يوسف، فقه، ولد عام ١٠٥٢ هـ - وتوفي عام ١١٣٥ هـ. انظر: الزركلي، كتاب الأعلام، ج٤، ص ٤١.

(٦) الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد بن سليمان عبدالله الأشقر، ط ١، (الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ج٢، ص ٤٧٠.

الفرع الثاني: الشهادة في اصطلاح القانون:

عرف القانون الوضعي الشهادة بتعاريف متعددة منها:

أولاً: الشهادة هي: اخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى، وبالإخبار الصادق يخرج الاخبار الكاذب، وصدق الخبر مطابقته للواقع، والمقصود بإثبات، قيد لبيان الغرض من هذا الاخبار^(١).

ثانياً: الشهادة كدليل من الأدلة التي يسعى المحقق لجمعها للوصول إلى الحقيقة. سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفى الجريمة أو نفى نسبتها إليه^(٢).

ثالثاً: والشهادة هي تقرير الشخص بما وصل إلى علمه بحاسة من حواسه سواء البصر أو السمع أو الشم أو غيرها وهي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كما أنها إجراء من إجراءات المحاكمة^(٣).

تعريف الشهادة في قانون الإثبات المصري^(٤):

الإخبار بلفظ الشهادة يعني قول الشهادة أشهد بإثبات حق أحد الناس الذي هو في ذمة الآخر.

والإثبات بشهادة الشهود هي الدليل المستفاد من شهادة هؤلاء الشهود. والمشهدود هم الأشخاص الذين يؤيدون صحة الحادث أو العمل القانوني المدعى بهما اعتبار أنهم على علم بوقوعها، أو هم الأشخاص الذين يؤيدون مزاعم المدعى عليه فهي بطبيعتها إجراءات متفرعة ولذلك فإن الأصل ألا يلجأ إليها إلا أثناء قيام نزاع أصلي أمام القضاء.

(١) الشواربي، عبد الحميد، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، د. ط، (منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦)، ص ٣٥١.

(٢) الراعي، صبري، ورضا السيد عبدالعاطي، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، (د. م، دار مصر للموسوعات القانونية، ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٤٥.

(٣) الراعي، رضا السيد، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥.

(٤) فودة، عبد الحكم، الوافي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، د. ط، (المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٢٧٤، ص ٢٧٥.

الشهادة في القانون العماني:

لم يرد تعريف للشهادة في القانون المدني العماني، ولا في قانون الجزاء العماني، ولا في قانون الإثبات العماني، وإنما تطرق إليها في قانون الإثبات العماني، بأن أعد لها بابا خاصا، حيث جاء في الباب الثالث من قانون الإثبات العماني رقم ٢٠٠٨/٦٨ م منظما لما يتعلق أدائها، وقد ذكر شهادة الشهود من المادة ٣٨ إلى المادة ٥٣.

جاء في شرح قانون الإثبات العماني تعريف الشهادة بالآتي:

"الشهادة هي الإخبار بحق أحد في ذمة الآخر في مجلس القاضي وفي مواجهة الخصمين"^(١). وعرفت الشهادة أيضا بأنها:

"قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضاء عن إدراكه بحاسة من حواسه لواقعة تصلح محلا للإثبات، وصدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث"^(٢).

(١) الروي، أسامة، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، د. ط، (مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م)، ص ١٨٥.

(٢) الروي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، مرجع سابق، ص ١٨٥.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة، وأنواعها.

المطلب الأول: مشروعية الشهادة.

الشهادة مشروعية، وهي: حجة لإثبات الأحكام نجد أن الشريعة الإسلامية بينت مشروعية الشهادة من خلال ما ورد في الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة:

الفرع الأول: مشروعية (الشهادة) من القرآن الكريم.

١ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ «الطلاق ٢».

موضع الاستدلال في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فهنا أمر الله تعالى المطلقين بالإشهاد على الطلاق وعلى المراجعة، جاء في تفسير التفسير:

" والإشهاد يكون عند المراجعة، ولا تصح بدونه كما لا يصح النكاح إلا به، والإشهاد يكون عند المراجعة ولا تصح بدونه، كما لا يصح النكاح إلا به. وكذا إن أراد عقد النكاح عليها في العدة بدل الرجعة لا بد من الإشهاد من باب أولى، وذلك مذهبنا، وقديم الشافعي، وإن راجع بلا شهود أو بشاهد واحد ومس حرمت، وفي الجديد، ومذهب الحنفية، والمالكية جواز الرجعة بلا شهود وصح الطلاق بلا إشهاد، وإنما يحتاج إلى الإشهاد عليه لما يترتب عليه من الأحكام"^(١).

(١) أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ «البقرة ٢٨٢».

وهنا أيضا يحث الله تعالى عباده على الإشهاد قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾.

اطلبوا تحمل الشهادة واشهدوا، بمبالغة على الحق الذي هو الدين من يصلحان للشهادة ممن ترضون من الشهداء^(١).

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَؤُا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾.

وهنا يحث على عدم الامتناع عن أداء الشهادة أو تحملها، وجاء في سبب نزول هذه الآية:

"روى أنها نزلت حين كان الرجل يطوف في القول الكثير يدعوهم إلى تحمل الشهادة فلا يجد، فهذا يناسب أن المراد من يتحملها لا من يؤديها، وتحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية على الرجال والنساء، فإن وجد غير المدعو لم تلزمه إن قبل غيره، وإلا، أو لم يوجد سواء كانت فرض عين عليه، وكذا غيره، وقد يقال المدعو لأدائها تسميته شاهدا مجاز للمشارفة، والأول، إنما يكون حقيقة إذا أداها، فيكون المدعو لتحملها شاهدا بتوسط وقوع تحمله لها المؤدى إلى أدائها"^(٢).

(١) انظر، أطفيش، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٨.

(٢) انظر، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩١.

الفرع الثاني: مشروعية الشهادة من السنة.

١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ حَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ» (١).

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (٢).

الفرع الثالث: مشروعية الشهادة من الاجماع

وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العقل الحر الناطق المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير، ولا زوج، ولا خصم، ولا عدو، ولا شريك، ولا وكيل، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئاً، ولا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بإذابة الناس، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل، ولا شارب الخمر، ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم: جائزة، يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين، أو رجلاً وامرأتين (٣).

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٦٦٩، ط ١، (دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٦٥٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٦٥٣، مرجع سابق، ص ٦٤٥.

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الإجماع، حققه: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، (د.م، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٦٦، ص ٦٧.

المطلب الثاني: أنواع الشهادة في الفقه الإسلامي، والقانون.

الفرع الأول: أنواع الشهادة في الفقه الإسلامي.

أولاً: الشهادة الأصلية المباشرة.

ويطلق على هذه الشهادة أيضاً الشهادة بالمعينة.

وهذه الشهادة هي الأصل في الشهادة، أو في الدرجة الأولى في الشهادة، إذ فيها يشهد الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه، كأن يحضر الشاهد البيع بنفسه ويسمع الإيجاب والقبول ويرى دفع الثمن، أو يسمع المقرض يتعاقد مع المقرض ويراه يعطيه مبلغ النقود^(١).

ثانياً: الشهادة السماعية.

ويطلق عليها أيضاً الشهادة غير المباشرة، كما تسمى بالشهادة من الدرجة الثانية. والشاهد في هذه الشهادة لا يشهد بما رآه أو سمعه بنفسه، وإنما يشهد بأنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها أو سمعها بأذنيه^(٢).

مثل ذلك أن يشهد شخص أمام مجلس القضاء بأنه سمع شخصاً آخر يروي حادث سيارة قرر أنه رآه بعينه، أو سمع شخصاً آخر يروي له التعاقد على البيع، أو على القرض وقد سمعه بأذنيه. فالشهادة السماعية إذن هي الشهادة على الشهادة^(٣).

(١) البكري، محمد عزمي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد التجارية والمدنية، د. ط، (دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م)، ص ٧.

(٢) انظر، البكري، الإثبات بشهادة الشهود، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) انظر، مرجع سابق، ص ٨.

ثالثاً: الشهادة بالتسامع.

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلاً عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، وهذه الشهادة (شهادة التسامع)، ولو أنها تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلاً عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه وإنما نقلاً عن الرأي الشائع بين جماهير الناس عن هذه الواقعة، فيقول الشاهد أنه سمع كذا أو سمع الناس يقولون كذا، فهو يشهد بما يتسامعه الناس عن هذه الواقعة وما شاع بين الجماهير في شأنها، دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين^(١).

الفرع الثاني: أنواع الشهادة في القانون:

قسم شرح القانون في قانون الإثبات الشهادة إلى عدة أنواع، منها^(٢):

أولاً: الشهادة المباشرة:

فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره، أو سمعه ذلك لأن الشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية ولهذا سمي شاهداً: أما لأنه رآها بعينه، وأما لأنه سمعها بإذنه فجاء إلى القاضي ليشهد بما رأى أو سمع أو بما رأى وسمع معاً.

ثانياً: الشهادة غير المباشرة أي (السماعية):

وتسمى أيضاً بشهادة الدرجة الثانية، أو الشهادة على الشهادة، وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد هنا يشهد بما سمعه رواية عن غيره، ومن ثم سميت شهادة سماعية فالشهادة

(١) انظر، البكري، الإثبات بشهادة الشهود، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) انظر، فودة، عبدالحكم، الوافي في الإثبات، د. ط، (المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)،

ج ٢، ص ٢٧٦ - ص ٢٧٨.

المباشرة في أن الشاهد هنا يشهد بما سمع رواية عن غيره، ومن ثم سميت شهادة سماعية فالشهادة السماعية إذن هي شهادة على الشهادة، أو شهادة من الدرجة الثانية كما سلف، ويجب أن يكون الغير قد رآها أو سمعها بنفسه حتى تكون لهذه الشهادة قيمة في الإثبات.

والشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية، ويترك ذلك لتقدير القاضي كما يترك في تقدير الشهادة الأصلية، وقد يراها تدل على الشهادة الأصلية في القيمة، ولكن الغالب إذن تكون دون الشهادة الأصلية من حيث اقتناع القاضي بها.

والشهادة على الشهادة (الشهادة السماعية) يأبى الأصل والقياس قبولها: إذ كما تقدم يجب أن يكون الشاهد قد رأى الشهود وعينه وأدركه نفسه وبحواسه هو.

ثالثا: الشهادة بالتسامع:

فهي شهادة بما تتسامعه الناس وتتداوله الألسن دون أن تنسب إلى أصل أو مصدر معين، ولا تنصب هذه الشهادة على الواقعة المراد اثباتها بالذات بل على الرأي الشائع في جماهير الناس عن هذه الواقعة، وهذا استثناء آخر لشخصية الشهادة والفرق بينها وبين الشهادة السماعية إن الثانية (السماعية)، تنصب على ذات الواقعة وأنها تنسب إلى شخص معين بالذات، ولذا يمكن التحري عنها، أو عن مدى صدقها، أما الأولى (التسامع) فهي على العكس، لا تنصب على الواقعة، ولا تنسب إلى شخص معين. وعليه لا يمكن التحري عنها، أو عن مدى صدقها.

رابعا: الشهادة بالشهرة العامة: وهي ليست شهادة بالمعنى الصحيح، بل هي ورقة مكتوبة، تحرر أمام جهة رسمية، تدون فيها وقائع معينة، تشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة كشهادة الوفاة والوراثة، ومحضر حصر التركة، وتقرير غيبة المفقود وشهادة الميلاد وشهادة الوفاة، وشهادة الزواج والطلاق.

الفصل الثاني

العوارض التي ترد بها الشهادة في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العارض، وأقسامه.

المبحث الثاني: العوارض التي تمنع الإنسان من أداء الشهادة في الفقه.

تمهيد:

سبق وأن بينت مفهوم الشهادة في الفصل الأول، وفي هذا الفصل سأدخل في صلب موضوع البحث — عوارض الشهادة في الفقه الإسلامي، وسأبدأ بمفهوم العارض، وأقسامه في المبحث الأول، ثم أبين العوارض التي تمنع الإنسان من أداء الشهادة في الفقه من حيث كونها عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف العارض، وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف العارض في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف العارض في اللغة:

"عَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ عرضاً، فهو عريض. والعَرَضُ مجزوماً، وفلان يَعْرِضُ علينا المتاع عَرَضاً للبيع والهبة ونحوهما. وعَرَضَته تعريضاً، وأعرضته إعراضاً، أي: جعلته عريضاً"^(١).

العارضية: "ما يسقف به المحمل، قال ابن سيده: العارضة: المحمل، وعوارض البيت: خشب سقفه المعروضة، وعارضة الباب: مساك العضادتين من فوق محاذية الأسكفة"^(٢).

العارض يأتي على عدة معاني منها^(٣):

- المعنى الأول: المانع من شغل أو غيره كالمرض الملازم.

- المعنى الثاني: جبل شامخ قطع عليّ.

- المعنى الثالث: الصعوبة.

وأرى أن المعنى الأول والثالث هو المراد به هنا. لأن المعنى الثاني الذي يقصد به جبل شامخ قطع عليّ يفهم منه أنه ليس هو المقصود في تعريف العارض.

(١) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال)، ج ١، ص ٢٧١.

(٢) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. ط، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ١٠٩٣.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت، دار صابر، ١٤١٤هـ)، ج ٧، ص ١٧٩.

الفرع الثاني: تعريف العارض في الاصطلاح.

"أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته"^(١).

أرى من خلال التعريف السابق أن العارض في اللغة هو المانع من الشيء أما في الاصطلاح فهو أحوال تطرأ عللا الشخص فتؤثر عليه بإزالتها، أو نقصانها.

المطلب الثاني: أقسام العوارض.

تنقسم العوارض إلى قسمين:

- عوارض غير مكتسبة (سماوية).
- عوارض مكتسبة.

نتطرق إلى تعريف كل من هذه المصطلحات:

فالعوارض السماوية: ما ثبت من قبل الشارع بدون اختيار العبد فيه ولهذا نسب إلى السماء فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء كالجنون والصغر والعتة والنسيان والنوم والإغماء والرزق والمرض والحيض والنفاس والموت.

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، (مصر القاهرة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ج ٧، ص ١٦١.

والعوارض المكتسبة: " هي تلك الأمور التي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي إما أن تكون منه أو من غيره، فالتى تكون منه: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس، والسفر، والخطأ، والذي يكون من غيره كالإكراه"^(١).

المبحث الثاني: العوارض التي تمنع الإنسان من أداء الشهادة في الفقه الإسلامي
بعد أن تحدثت عن تعريف العوارض في المبحث الأول سأنتقل إلى لبّ هذا البحث وهو العوارض التي تمنع الإنسان من أداء الشهادة، فسأذكر العوارض في الفقه الإسلامي، وأفصل فيها وما ذكره العلماء من أقوال.

المطلب الأول: العوارض السماوية:

الفرع الأول: عارض الصغر على الشهادة.

■ تعريف الصغر:

- الصغر لغة: الحداثة، والصبي: الغلام، والجمع، أصبية، وصبيان، وصبية، والأنثى: صبية، والجمع صبايا، وصبا يصبو صبوة، وصبواً، أي مال إلى الجهل، والفتوة^(٢).
- الصغر اصطلاحاً: له عدة تعريفات منها:
- " الولد حين يسقط من بطن امه إلى أن يحتلم"^(٣).

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٧، ص ١٦١.

(٢) انظر، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، (بيروت، دار صابر، ١٤١٤هـ)، ج ١٤، ص ٤٥٠.

(٣) انظر، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ٢، (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩ م)، ج ٥ ص ٣٣٦.

- " يقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم غلام ... " (١).
- بيان حد الصغر: حد الصغر هو البلوغ.
- الدليل عليه: "حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن علي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه " (٢).
- أقوال الفقهاء في شهادة الصبي:
- وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر: إذا شهدوا على شهادة، فلم يدعوا إليها، ولم يشهدوا بها، حتى عتق العبد، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم، أن قول شهادتهم تجب (٣).
- اختلفوا في شهادة الصبي المميز إلى قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الصبي المميز قبل البلوغ عند الجمهور، وعند المالكية (٤).

دليلهم من القرآن: قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ «البقرة ٢٨٢».

(١) انظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ط ١، (الرياض، مكتبة الملك فهد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ١٣ ص ١١.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، كتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الإجماع، ط ١، (د.م)، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٦٨.

(٤) انظر، محمد الطيار، عبدالله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ط ٢، (السعودية - الرياض، مدار الوطن للنشر ٢٠١٢ م)، ج ٨، ص ١١٣.

فألاية تدل على عدم الاعتداد بشهادة الصبي في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، فالصبيان ليسوا من رجالنا^(١).

القول الثاني: قبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من القتل والجراحات ما لم يتفرقوا، ولا تقبل شهادتهم في الأموال، فالأموال إذن متفق عليها بين العلماء في عدم قبول شهادة الصبيان فيها، وإنما الخلاف بين مالك والجمهور في القتل والجراحات التي تحدث بينهم^(٢).

ولكن أصحاب هذا القول: اشترطوا لقبولها عدة شروط لابد من توافرها في شهادة الصبي المميز، وهي^(٣):

- ١ - حرية الشاهد، فلا يصح شهادة الصبي إذا كان عبداً.
- ٢ - الإسلام.
- ٣ - التمييز؛ لأن غير المميز لا يضبط ما يقول، واشترط بعض فقهاءهم أن يكون ابن عشر سنين؛ لأن الذي سنه أقل من عشر سنين لا يثبت على كلام.
- ٤ - الذكورة، فلا تجوز شهادة الأنثى، حتى لو تعددت الإناث وكثرن، ولو كان معهن ذكر.
- ٥ - التعدد، بأن يكون عدد الشهود اثنين فأكثر.
- ٦ - أن لا يكون الشاهد عدواً للمشهود عليه، وصرح المالكية بأن العداوة هنا مانعة من صحة الشهادة سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم، أو بين آبائهم.

(١) انظر، محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢، (د. م، دار البيان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ٣٤٥.

(٢) انظر، محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٣) انظر، محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

٧- أن لا يكون الشاهد قريباً للمشهود له ولو بعدت القرابة.

٨- أن لا يحدث اختلاف بين الصبيان فإن اختلفوا بأن قال بعضهم: قتله فلان، وقال

غيره: بل فلان، لم تقبل شهادتهم.

والقول المختار: عدم قبول شهادة الصبي غير المميز لعدة أسباب منها:

- أن الصغير لا يعي المسؤولية، ولا يدرك آثار الشهادة فلا يبالي فيها.
- أنه لا يضبط الواقعة، ولا يحيط بما يجري فيها.
- أنه يتأثر بالترغيب والتخويف، فيستجيب لذلك فيشهد بغير الحق.

الفرع الثاني: عارض الجنون على الشهادة.

تعريف الجنون:

- في اللغة: جنن: جنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنًّا: سَرَّه. وكلُّ شيءٍ سُرَّ عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ. وجَنَّهُ الليلُ يَجُنُّه جَنًّا وجُنُونًا وجَنَّ عَلَيْهِ يَجُنُّ، بِالضَّمِّ، جُنُونًا وَأَجَنَّهُ: سَرَّه^(١).
- في الاصطلاح: زوال العقل أو اختلافه أو ضعفه، وغير ذلك من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي إلى انعدام الإدراك^(٢).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت، دار صابر، ١٤١٤هـ)، ج ١٣، ص ٩٢.

(٢) انظر، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د. ط، (بيروت، دار الكاتب العربي)، ج ١، ص ٥٨٥.

أنواع الجنون^(١):

- الجنون المطبق: الجنون المطبق الذي لا يعقل صاحبه شيئاً أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته، ويسمى بالجنون المطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه مجنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً.
- الجنون المتقطع: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فعد عقله تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار.
- دليله: "حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن علي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه " ^(٢).

الفرع الثالث: عارض الرق على الشهادة.

تعريف الرق:

- الرق لغة^(٣):

الرق: بكسر الراء بمعنى الملك وهو العبودية.

(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨٥ - ص ٥٨٦.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، كتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند علي بن أبي طالب، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٣) انظر، الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي، بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال، ج ٥، ص ٢٣ - ص ٢٤.

الرَّقُّ: الصحيفة البيضاء، والرَّقُّ: العبودة، ورق فلان: صار عبداً، والرَّقَّةُ: مصدر الرَّقِيقِ في كل شيء، يقال: فلان رَقِيقٌ في الدين. والرَّقَاقُ: أرض لينة يشبه ترابها الرَّمْل اللِّينَةُ، والرَّقَّةُ: كل أرض إلى جنب وادٍ ينبسط عليها الماء أيام المد ثم ينحسر عنها فتكون مكربة للنبات، والجميع الرقاق، والرَّقَاقُ: الخبز الرَّقِيقُ.

والرَّقَقُ: ضعف العظام، ورقت عظامه إذا كبر، وأَرَقَّ فلانٌ، في رَقَّةِ المال والحال.

والمعنى المطلوب في هذا البحث هو الرق بمعنى العبودية.

- تعريف الرق في الاصطلاح:

هو الملك والعبودية، أي نقيض العتق والحرية، والرقيق-بمعنى العبد- يطلق على المفرد والجمع، وعلى الذكر والأنثى. أما العبد، فهو الرقيق الذكر، ويقابله الأمة للأنثى ومن الألفاظ الدالة على الرقيق الذكر لفظها الفتى، والغلام، وعلى الأنثى لفظتا الفتاة والجارية. أما القِنَّ فهو أخص من العبد، إذ هو الذي مُلِكَ هو وأبواه، ومالك الرقيق هو السيد، أو المولى^(١).

أقوال العلماء في شهادة الرقيق:

- القول الأول: تقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه وشهادة الأصم على المرئيات وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي^(٢).

(١) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية للعامة، ص ٣١٨.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، عمدة الأحكام، حققه: أحمد محمد عزوز، د. ط، (المكتبة

العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ١٥١.

واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب^(١):

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، «البقرة ١٤٣»، والوسط: العدل الخيار، ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب، فهو عدل بنص القرآن.

- القول الثاني: لا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها إلا في الولاية فإنها تثبت بشهادة الواحد منهم والمرأة والأمة إذا أبصروا ذلك وكانت له ولاية^(٢).

وترد الشهادة من مملوك لنقصانه لكونه بكونه مالا كمتاع، ودابة، وهو كل على مولاه لا يقدر على شيء.

واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب^(٣):

قال تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ «البقرة ٢٨٢»، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ «الطلاق ٢».

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الرقيق عدل من رجال المسلمين فتقبل شهادته كالحرة.

الرأي المختار:

(١) انظر، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، د. ط، (مكتبة دار البيان)، ص ١٣٩، ص ١٤٠.

(٢) أبو زكريا، يحيى بن سعيد بن قريش العقري، الإيضاح في الأحكام، د. ط، (وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ١٣٣.

(٣) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، (بيروت، دار الفتوح، ٢٠٠٩ م)، ج ١٣، ص ١٢٣.

أرى أن الرقيق مقبول شهادته.

رجحت هذا القول لعدة أسباب، منها:

- الأمر الأول: لأن الأدلة في القول الأول قوية، أما أدلة القول الثاني الذين قالوا بعدم

جواز شهادة الرقيق فدليلهم يقتضي على قبول شهادته.

- الأمر الثاني: من الموالى من هم علماء، ومنهم أتقياء، وصالحون فشهادتهم مقبولة.

الفرع الرابع: عارض المرض على الشهادة.

أولاً: عارض العمى على الشهادة.

تعريف العمى في اللغة والاصطلاح:

العمى لغة: "الْعَمَى: ذَهَابُ الْبَصَرِ، عَمِيَ يَعْمَى عَمًى، وَرَجُلٌ أَعْمَى وامرأة عَمِيَاءٌ لَا يَقَعُ عَلَى عَيْنٍ وَاحِدَةٍ. وَعَمِيَتْ عَيْنَاهُ. وَعَيْنَانِ عَمِيَاوَان. وَعَمِيَاوَاتٍ يَعْنِي النِّسَاءَ. وَرَجَالٌ عُمِيٌّ. وَرَجُلٌ عَمٌ، وَقَوْمٌ عَمُونَ مِنْ عَمَى الْقَلْبِ"^(١).

العمى اصطلاحاً: "عدم البصر عمّا من شأنه أن يبصر"^(٢).

أقوال العلماء في شهادة الأعمى:

(١) انظر، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال)، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٢) انظر، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، كتاب الكليات، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، د. ط، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ص ٢٥.

الأصل في شهادة الأعمى أنها لا تجوز، لأنه لا يستطيع أن يميز بين الخصوم، ولكن العلماء جوزوا شهادته في خمسة مواضع^(١):

١ - الموت.

٢ - النسب.

٣ - الملك المطلق: وذلك كأن يدعي شخص ملك شيء، ولا منازع له فيه، فيشهد الأعمى، أن هذا الشيء مملوك، دون أن ينسبه لمالك معين.

٤ - الترجمة: أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها، لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية.

٥ - على المضبوط: أي على الممسوك، وذلك: كأن يقول أحد في أذن الأعمى قولاً من إقرار، أو طلاق، ونحوه، فيمسكه ويذهب به إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه.

واختلفوا في قبولها في باقي المعاملات على قولين:

القول الأول: لا تُقبل شهادة الأعمى جملة عند الحنفية^(٢).

دليلهم من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ «فاطر ١٩».

٢ - قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ «الزخرف ٨٦».

(١) الخن، مصطفى، ومصطفى البغا، وعلي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤، (دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٨، ص ٢١٨، ص ٢١٩.

(٢) انظر، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، كتاب المبسوط، د. ط، (مصر، مطبعة السعادة)، ج ١٦، ص ١٢٩.

دليلهم من الأثر:

- ١ - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه شهد عنده أعمى فقالت أخت المشهود عليه إنه أعمى فذكر ذلك لعلي - رضي الله عنه - فرد شهادته^(١).

القول الثاني: قبول الشهادة الأعمى مع اختلاف بين أصحاب هذا القول في بعض التفاصيل والشروط، وهذا القول:

- **عند المالكية:** "شهادة الأعمى في الأقوال جائزة، وشهادته في غير الأقوال لا تجوز وهذا فيما تحمله بعد العمى وأما ما تحمله من الشهادة في غير الأقوال قبل العمى فإنها لا تجوز"^(٢).
- **عند الشافعية:** إِذَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْعَمَى جَازَتْ وَمَا عَلِمَهُ فِي حَالِ الْعَمَى لَمْ يَجْزْ^(٣).
- **عند الحنابلة:** تجوز شهادة الأعمى، إذا تيقن الصوت^(٤).
- **عند الإباضية:** تجوز شهادة الأعمى في النسب، والموت، والنكاح^(٥).

(١) انظر، السرخي، كتاب المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١٢٩.

(٢) انظر، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، (د. م، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٦، ص ١٥٤.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د. ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ)، ج ٢، ص ٢٢٧.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة: تحقيق: الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ط ١، (مصر، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ج ١٠، ص ١٧٠.

(٥) الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ١٥، ص ٩٢.

دليلهم:

"لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفة الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فيجب أن تقبل شهادته فيما يتيقنه، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال"^(١).

ثانيا: عارض الخرس على الشهادة.

تعريف الخرس لغة واصطلاحاً:

الخرس لغة: "خَرَسَ خَرْساً. والخَرْسُ: ذهاب الكلام خلقة، أو عيا. وكتيبة خرساء: لا يسمع لها صوت ولا جلبة، وفيهم نجدة. وصوة خرساء، وعلم أخرس، أي: لا يسمع فيه صوت صدى. يعني الأعلام التي يهتدي بها"^(٢).

الخرس اصطلاحاً: نظراً لأن معناهما مشهور وواضح فنادر ما نجد أحداً من الفقهاء يذكر تعريفاً له عند التطرق لذكر حكم أو بيان مسألة، فالخرس هنا: " آفة باللسان تمنع الكلام أصلاً"^(٣).

أقوال الفقهاء في شهادة الأخرس:

اختلف الفقهاء في شهادة الأخرس إلى قولين:

(١) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة: ط ١، ج ١٠، ص ١٧٠.

(٢) انظر، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال)، ج ٤، ص ١٩٥.

(٣) انظر، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط ١، (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٩ هـ، ١٩٧٠ م)، ج ٨، ص ١٨٠.

القول الأول: لا تجوز شهادة الأخرس، وهذا قول الإباضية^(١)، والحنابلة^(٢)، والحنفية^(٣)، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

"أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى إذا قال الشاهد أخبر وأعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس، ثم شهادة الأخرس مشتبّه فإنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم فتتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ولا تكون إشارته أقوى من عبارة الناطق لو قال أخبر"^(٤).

القول الثاني: "تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، وهذا مذهب المالكية، وبعض الشافعية"^(٥)، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام، أن اجلسوا، فجلسوا"^(٦).

(١) الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله، المصنف، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ١٥، ص ٧٨.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن، المغني لابن قدامة، ط ١، (مصر، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ج ١٠، ص ١٧١.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، كتاب المبسوط، د. ط، (مصر، مطبعة السعادة)، ج ١٦، ص ١٣٠.

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد، كتاب المبسوط، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١٣٠.

(٥) ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله، المغني لابن قدامة، ط ١، (مصر، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ج ١٠، ص ١٧٢.

(٦) ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٧٢.

ثالثاً: عارض الصم على الشهادة.

تعريف الصم في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: "الصَّمُّ: ذَهَابُ السَّمْعِ، وَالْاِكْتِنَاؤُ فِي جَوْفِ الْقَنَاءِ، وَالصَّلَابَةُ فِي الْحَجَرِ، وَالشَّدَّةُ فِي الْأَمْرِ. وَفِتْنَةُ صَمَاءَ"^(١).

في الاصطلاح: "عدم السمع أصلاً"^(٢).

أقوال الفقهاء في شهادة الأصم:

اختلف الفقهاء في شهادة الأصم على قولين:

القول الأول: إن شهادة الأصم لا تقبل، وهذا قول الإباضية^(٣)، والحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

(١) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال)، ج٧، ص٩١.

(٢) إبراهيم بن محمد بن أحمد، حاشية البيجوري على فتح القريب، د. ط، (بيروت - لبنان، دار الفكر)، ج٢، ص٥٠٥.

(٣) الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، د. ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة)، ج١٠، ص١٦.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج٧، ص٩٨.

(٥) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري، حاشية الشرقاوي على التحرير، د. ط، (د. م، دار الفكر)، ج٢، ص٥٩٤.

القول الثاني: وتجوز شهادة الأصم على ما يراه، وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه، وقال بهذا القول الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢).

المطلب الثاني: العوارض المكتسبة:

الفرع الأول: عارض الفسق على الشهادة.

تعريف الفسق لغة واصطلاحاً:

■ الفسق لغة:

"العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق. فسق يفسق ويفسق فسقاً وفسوقاً وفسق، الضم عن اللحياني، أي فجر، قال: رواه عنه الأحمر، قال: ولم يعرف الكسائي الضم، وقيل: الفسوق الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه. وفسق عن أمر ربه أي جار ومال عن طاعته، والعرب تقول إذا خرجت الرطبة من قشرها: قد فسقت الرطبة من قشرها، وكأن الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس. والفسق: الخروج عن الأمر. وفسق عن أمر ربه أي خرج"^(٣).

■ تعريفه اصطلاحاً:

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١، (لبنان - بيروت، دار الكتب

العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٨، ص ٣١٩.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، (دار الفكر)، ج ٤، ص ١٦٧.

(٣) انظر، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت، دار صابر، ١٤١٤ هـ)، ج ١٠،

ص ٣٠٨.

"العصيان وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته، وعن طريق الحق. ورجل فاسق: أي عصى وجاوز حدود الشرع"^(١).

■ الفسق في الشرع نوعان:

أ- الفسق الأكبر:

هو رديف الكفر الأكبر، والشرك الأكبر؛ يخرج صاحبه من الإسلام، وينفي عنه مطلق الإيمان، ويخلده في النار، إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة.

ب- الفسق الأصغر: هو رديف الكفر الأصغر، والشرك الأصغر، هو فسق دون فسق، وهو المعصية التي لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام^(٢).

■ أقوال الفقهاء في مسألة الفاسق:

اجمع الفقهاء على رد شهادة الفاسق^(٣).

من أدلة عدم شهادة الفاسق ما يأتي^(٤):

١ - قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ «الطلاق ٢».

(١) عبدالله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة، ط ١، (الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٢٤٠.

(٢) انظر، عبدالله بن حميد، الإيمان حقيقته خوارمه، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٣) انظر، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، د. ط، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م)، ج ٧، ص ١٩٤.

(٤) عبد الكريم بن محمد الاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ٢، ص ١٢١.

٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ «الحجرات ٦».

الفرع الثاني: عارض الجهل على الشهادة.

تعريف الجهل في اللغة والاصطلاح:

■ الجهل لغة:

"الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الحفة وخلاف الطمأنينة.

فالأول الجهل نقيض العلم. ويقال للمفازة التي لا علم بها مجهل، والثاني قولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر مجهل. ويقال استجهلت الريح الغصن، إذا حركته فاضرب"^١.

■ الجهل اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة منها:

- تبين المعلوم على خلاف ما هو به، ضد العلم^(٢).
- "هو صفة تضاد العلم عند احتمال"^(٣).

أقوال العلماء في شهادة الجاهل:

١ انظر، ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبدالسلام محمد هارون، د. ط، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ١، ص ٤٨٩، ص ٤٩٠.

(٢) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، آخرون، ط ٢، (د.م، د.ن، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ١، ص ٨٢.

(٣) انظر، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١، (إسطنبول، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م)، ج ٤، ص ٣٣٠.

لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعليمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره، وللحاكم تعزيزه على تركه ذلك^(١).

الفرع الثالث: عارض الخطأ والنسيان على الشهادة.

تعريف الخطأ:

■ الخطأ لغة:

"الخطأ والخطاء: ضد الصواب. وقد أخطأ، وأخطأ وتخطأ بمعنى، ولا تقبل أخطيت، وبعضهم يقوله، وتخطأ له في هذه المسألة وتخطأ كلاهما: أراه أنه مخطئ فيها، الأخيرة عن الزجاجي حكاها في الجمل"^٢.

■ واصطلاحاً: عرف بتعريفات عديدة: منها:

- هو أن يقصدَ بفعله شيئاً، فيُصادف فعله غير ما قصده^(٣).
- ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ فِي جِهَةٍ، فَصَادَفَ أَنَّ الَّذِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ ذَلِكَ^(٤).

(١) محمد بن علي بن محمد بن علي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٤٨٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، (بيروت، دار صابر، ١٤١٤ هـ)، ج ١، ص ٦٥، ص ٦٦.

(٣) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة: السابعة، (بيروت - الناشر: مؤسسة الرسالة - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٣٦٧.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، أخرجه: محب الدين الخطيب، ط ١، (مصر، المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ)، ج ١٣، ص ٣١٩.

- هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حريئاً، فإذا هو مسلم، أو غرضاً فأصاب آدمياً، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله^(١).

تعريف النسيان:

■ النسيان لغة:

"والنسيان، بكسر النون: ضد الذكر، والحفظ، نسيه نسياً ونسوةً ونساوةً ونساوة، الأخيرتان على المعاقبة"^(٢).

■ النسيان اصطلاحاً:

- "أن يكون ذاكراً لشيء، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا يُنافي أن يترتب على نسيانه حكم"^(٣).

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص ٩٩، ص ١٠٠.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت، دار صابر، ١٤١٤ هـ)، ج ١٥، ص ٣٢٢.

(٣) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة: السابعة، (بيروت -

الناشر: مؤسسة الرسالة - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٣٦٧.

- "هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السُّنة، فلا ينافي الوجوب، أي نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء" (١).

أقوال الفقهاء في شهادة الخطأ والنسيان:

"لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط، مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وكذا المعروف بكثرة النسيان" (٢).

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص ٢٤١.

(٢) علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه: محمد حامد الفقي، ط ١، (بيروت، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ج ١٢، ص ٤٢.

الفصل الثالث

العوارض التي ترد بها الشهادة في القانون العماني وبعض المواد فيه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة في القانون العماني.

المبحث الثاني: معاقبة الممتنعين عن أداء الشهادة وبعض المواد القانونية.

المبحث الأول: الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة في القانون العماني.

إذا قبلت المحكمة طلب الإثبات بشهادة الشهود فإنه هناك إجراءات محددة نص عليها قانون الإثبات العماني في مواده من المادة ٣٩ إلى المادة ٥٢، وتثير مسألة سماع الشهود فيمن لا يحق لهم من أداء الشهادة أمام القضاء في المطلب الأول، ومن ثم الأشخاص الممنوعون من أداء الشهادة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العوارض التي تمنع الشاهد من أداء الشهادة.

الفرع الأول: عارض الصغر على الشهادة.

عرف القانون العماني الحدث في أكثر من تعريف، منها:

- جاء في قانون العمل تعريف الحدث بأنه: كل عامل يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً،

ولم يكمل ثمانية عشر عاماً.

- جاء في قانون مساءلة الأحداث تعريف الحدث أنه: كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة

عشر من العمر.

مما يستلقت النظر فيما يتعلق بمن يجوز أن يحلف بالشهادة، ومن لا يجوز له أن يحلف بها منهم الصغير حيث جاء في المادة ٣٩ من قانون الإثبات العماني نصت على أنه " لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستئناس".

التعليق:

مفاد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة أنه لا يصح أن يبنى القاضي حكمه على شهادة من تقل سنه عن خمس عشرة سنة وحدها، وله فقط أن يسترشد بها إذا كان صاحبها مميزاً يدرك ما يقول ووثق به - لتعزيز شهادة شاهد بالغ، أو أي دليل قانوني آخر - والشهادة أمام

الخبير لا يصح الاستناد عليها وحدها في الحكم، لأنه يسمعه بدون حلف اليمين، وبذلك فهي ليست دليلاً قانونياً تصح إقامة الحكم عليها، وإنما يصح أن تستأنس بها المحكمة في الأخذ بما جاء في الأخذ بما جاء في تقرير الخبير نتيجة لإعماله التي قام بها في حدود مهمته، وهذا ومن المقرر أن سن الشاهد التي يعتد بها وفقاً للمادة هي وقت الإدلاء بشهادته وليست بحصول الواقعة المستشهد عليها^(١).

لم يتطرق قانون الإثبات العماني في شهادة الشهود إلى تفصيل في العوارض التي قد تمنع من أداء الشهادة فتطرق في المادة ٣٩ إلى عارض الصغر ولم يتطرق إلى عوارض أخرى إلا أنه قد ذكر بعض الأشخاص ممنوعون من أداء الشهادة سأطرق إليهم في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: شهادة الأعمى.

يجوز قبول شهادة الأعمى، لأن علم الشاهد بالواقعة المشهود بها يصح أن يكون عن طريق السماع، والأعمى كالبصير في السماع، فيجوز أن يشهد أنه سمع بالواقعة بإذنه إذا كانت مما تسمع، ولكن لا يصح أن يشهد عن واقعة لا يمكن إدراكها إلا بالمعاينة، إلا إذا كان قد علم بها عن طريق السماع بأن أخبر بها شخص معين، فهو في هذه الحالة يشهد ما سمعه من الغير، وقد سبق أن قلنا إن الشهادة السماعية جائزة قانوناً فهي كالشهادة الأصلية تخضع لتقدير القاضي^(٢).

الفرع الثالث: شهادة الأبكم الأصم.

"يجوز أن يكون الأبكم الأصم شاهداً، فقد نصت المادة ٨٣ إثبات على أن " من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة، كما نصت المادة

(١) حمدى عبد الجواد، شرح قانون الإثبات العماني، د. ط، (القاهرة، مركز الغندور، ٢٠٠٩م)، ص ٢٤٣.

(٢) فودة، عبد الحكم، الوافي في الإثبات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩١.

١٢٩ إثبات على أن " يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة ، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها، ويبين من هذين النصين أن الأخرس يصح له أداء الشهادة أو حلف اليمين عن طريق الكتابة إذا كان يعرفها، فيتعين على القاضي أن يسأله عما إذا كان يعرف بالكتابة أم لا، فإذا كان يعرفها وجه إليه الأسئلة بالكتابة ليجب عليها بالكتابة، أما إذا كان لا يعرفها فيجوز للمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبير، وهي طريقة الإشارات التي اعتاد الأبكم التعبير بها"^(١).

المطلب الثاني: الأشخاص الممنوعون من أداء الشهادة:

خرج المشرع على هذا الأصل، ورأى ضرورة منع بعض الأشخاص أو إعفائهم من أداء الشهادة، وقد فصل هؤلاء الأشخاص في المادة ٤٠ من قانون الإثبات، ونصت على:

المادة (٤٠):

الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون - ولو بعد تركهم عملهم - عما يكون قد وصل إلى عملهم في أثناء قيامهم به من معلومات ذات طابع سرى لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، وفي كل الأحوال على السلطة المختصة أن تأذن بالشهادة فيما ذكر بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

ولا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكره لها مقصودا به فقط منع ارتكاب جنائية أو جنحة، ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم أدائها، ولا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما

(١) فودة، عبدالحكم، الوافي في الإثبات، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٩١، ص ٢٩٢.

أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وبالنسبة إلى ما يقتضيه الدفاع فيها أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

التعليق:

شهادة الموظفون والمكلفين بخدمة عامة:

"لا يصح للشخص الذي يدعى للشهادة أن يمتنع عن ادائها ما لم يكن في ادائه لها إخلال بواجب إلزامه القانون مراعاته أو زعزعة لرابطة يحرص القانون على بقائها وثيقة ، ولهذه الاعتبارات نص القانون على حالات منع فيها بعض الأشخاص من الشهادة وأجاز للبعض الآخر الامتناع عن الشهادة ، وعلى ذلك نصت هذه المادة على أن الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لا يشهدون عن الوقائع التي بينتها المادة ما لم تأذن لهم السلطة المختصة في ذلك

والمقصود بالموظفين ليس فقط موظفي الدولة بالذات ، بل أيضا موظفو الهيئات التابعة لها مثل الجامعات ووزارة الأوقاف وموظفو المصالح الحكومية التي تقوم بأعمال تشبه الأعمال التي يقوم بها الأفراد والشركات كأعمال البريد والتليفون والتلغراف والمواصلات وموظفو المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وكذلك الموظفون الذين يديرون أملاك الدولة الخاصة، والمقصود بعبارة المكلفين بخدمة عامة الأشخاص المنوط بهم أداء عمل بشكل خدمة عامة دون أن تكون لهم مرتبات يتقاضونها على ذلك من الدولة ، أو من إحدى الهيئات سالفه الذكر ، كالخبير فيما يتعلق بالمهمة المنتدب لها والقسيس المنتدب لتوثيق عقد الخطبة وعقد الزواج ، غير أن النص لا يسرى على العاملين في شركات القطاع الخاص لأن الحكمة من منعهم من الشهادة منتفية . ويمتنع على الموظفين المذكورين أن يدلوا بشهادة عما يكون قد وصل إلى عملهم من معلومات

تتعلق بأعمال وظائفهم في أثناء قيامهم بهذه الوظائف مادام ان هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني ، كما يمتنع عليهم ذلك أيضا بعد تركهم وظائفهم .

وقد أجاز النص للسلطة الرئاسية التي يتبعها الموظف أن تحله من المنع بأن تأذن ، أو أحد الخصوم ، وفي هذه ، يتعين عليه أن بال على معلوماته المتعلقة بموضوع التحقيق ، فإن أمتنع وقعت عليه المحكمة الجزاء على طلب المحكمة المقرر لمن يمتنع عن الشهادة.

والجدير بالذكر أن منع الموظف من تأدية الشهادة إنما تقرر حماية للمصلحة العامة وخولت رئاسته تقدير هذه المصلحة ، فيتعين عليها أن تأذن له بأدائها إذا كانت لا تمس تلك المصلحة ، فإن رفضت وجب عليها أن تؤسس رفضها على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وإلا كان قرارها مشويا بعيب الانحراف بالسلطة ، وبالتالي يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

ومن المقرر أنه إذا خالف الموظف ما أوجبه المادة وأدلى بشهادته عن الأمور الممنوعة عليه كانت شهادته باطلة ولا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها عليها وإلا كان باطلا وبطلان هنا متعلق بالنظام العام لتعلقه بحماية أسرار الدولة ومؤسساتها^(١).

شهادة المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم:

"هذا النص يحمي سر المهنة فينهى رب المهنة أو الصنعة محاميا كان أو طبيا أو غيرهما عن الإدلاء بشهادة عن واقعة أو معلومات كان عميله قد أطلعها عليها أو أسر إليه بها بسبب إعمال مهنته ، كما أن هذا النص يمنع المحكمة من توقيع الجزاء المقرر للامتناع عن تأدية الشهادة . ويظل هذا الحظر قائما ولو بعد انتهاء العلاقة بين رب المهنة أو صاحب الصفة وعميله ،

(١) حمدى عبد الجواد، شرح قانون الأثبات العماني، د.ط، (القاهرة، وكز الغندور، ٢٠٠٩م)، ص ٢٤٥ -

ويستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها إفشاء العميل بهذه المعلومات إلى رب المهنة مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة فإن ذلك يجعل رب المهنة في حل من الامتناع عن الشهادة بل يوجب عليه إبلاغ الجهات المختصة بذلك ، فإذا طلبت امرأة حبلى من طبيب إجهاضها فإن ذلك يخوله الشهادة بما عمله عن هذه الواقعة.

وغنى عن البيان ان العميل وحده هو الذي يحل رب المهنة من هذا الواجب ، فلا تملك المحكمة ذلك بدون موافقته، وإذا تعدد من أسر إليهم بالواقعة ، فإنه يتعين أن تتم موافقتهم جميعا على الإفشاء فلا يكفي أن يطلب الشهادة واحد منهم فقط .

وإذا أدلى الممنوع من الشهادة بشهادته أمام المحكمة دون إذن من أسرها إليه ، وكانت شهادته قد تناولت وقائع تعتبر سرا لم يعلمه إلا بصفته فإنه يتعين على المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن من الخصوم دون غيره استبعادها وعدم ترتيب أي أثر قانوني عليها وإلا كان حكمها باطلا ، غير أنه لا يجوز للمحكمة استبعادها من تلقاء نفسها لأن البطلان هنا مقرر المصلحة من تقرر المنع لصالحه"^(١).

شهادة الأزواج:

"الحكمة في ذلك هو الحفاظ على ما بين الزوجين من مودة ورحمة ، أو ما كان بينهما من ذلك وحماية من المشرع لأسرار الزوجية . على أنه متى قام بين الزوجين من أسباب الخلاف ما يقطع هذه المودة فإنه لا يبقى مبرر لمثل هذه الحماية ، لذلك أجاز القانون لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية في حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه ، وفي حالة إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة رفعت على الآخر ومقتضى

(١) حمدى عبد الجواد، شرح قانون الأثبات العماني، د.ط، (القاهرة، مركز الغندور، ٢٠٠٩م)، ص ٢٤٥ -

الجواز هنا أن لأحد الزوجين أن يمتنع عن الشهادة ضد الآخر بهذه الوقائع رغم قيام هاتين الحالتين ولم يرى الشارع محلاً لقياس الخطبة على الزوجية ولا لإعطاء الشاهد حق الامتناع عن الشهادة لكونه قريباً أو صهرًا للخصم ، لأن مثل هذا الاتجاه إذا كان يرفع الحرج عن الشاهد فعلى حساب الحق ، والعدالة تأبى أن يباح للشاهد أن يكتفم الحقيقة إذا تعلق الأمر بخطيئة أو قربة أو صهر" (١) .

(١) حمدى عبدالجواد، شرح قانون الأثبات العماني، د.ط، (القاهرة، مركز الغندور، ٢٠٠٩م)، ص ٢٤٥ - ص ٢٤٩.

المبحث الثاني: معاقبة الممتنعين عن أداء الشهادة وبعض المواد القانونية فيه.

بعد أن تحدثنا في المبحث الأول عن الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة والأشخاص الذين ليسوا أهلاً للشهادة آن لنا أن نتحدث في هذا المبحث عن العقاب الذي يعطى للأشخاص الذين لا يدلون بشهادتهم أو الأشخاص الذين يمتنعون عن أدائها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني والذي سأختتم البحث به سأحدث عن بعض المواد القانونية التي نصها قانون الإثبات العماني.

المطلب الأول: معاقبة من يمتنع عن أداء الشهادة.

وإذا كانت الشهادة غير ممنوعة قانوناً وكان الشاهد أهلاً للشهادة وجب عليه أن يشهد وإلا عوقب على الامتناع عن الشهادة ، إذا تقدم وجب على القاضي أن يسمعه - هذا ولو كان الشاهد أبكم أو أصم مادام يستطيع الحلف والتعبير عن مرادة بالإشارة . وإن إدراك القاضي لمعنى إشارات الأبكم أمر موضوعي يرجع لتقديره ولا معقب عليه في ذلك.

إنما إذا كان الأصم أو الأبكم فقط يعرف الكتابة أو القراءة فيجب سؤاله بالكتابة أو شفهاً ليجب بالكتابة، لأن الكتابة أفصح من الإشارة وأؤكد في التعبير عن الإرادة .

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها ولم يكن لهذه المادة مقابل في قانون المرافعات القديم^(١).

(١) انظر، فودة، عبدالحكم، الوافي في الإثبات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠١، ص ٣٠٢.

المطلب الثاني: بعض مواد قانونية متعلقة بموضوع أداء الشهادة.

جاء في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في الباب الثالث بعنوان (شهادة الشهود) من القانون العماني ما يوافق الحكم الشرعي للشاهد إذا تحمل الشهادة وتعين عليه أدائها فيصبح أدائها فرضا عليه، وقد نص القانون على ما يجوز إثباته بالكتابة، ونص على وجوب تكليفه بالحضور، وفرض عليه عقوبة إذا تخلف دون عذر مقبول، ونص على عليها في المواد التالية:

المادة (٤٣):

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

- أ- إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.
- ب- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.
- ت- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.
- ث- إذا رأت المحكمة لأسباب مقنعة الإثبات بشهادة الشهود.

المادة (٤٤):

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، ويجرى سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات، إلا إذا حال دون ذلك مانع، وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضي المنتدب صراحة من الحضور. ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول " أقسم بالله العظيم " ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك.

المادة (٤٥):

إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إلزامه بإحضاره أو تكليفه بالحضور لجلسة أخرى، فإذا لم يفعل جاز إسقاط حقه في الاستشهاد به، ولا يخل هذا بأي جزاء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير.

المادة (٤٦):

إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة أو القاضي المنتدب وجب على الخصم أو أمانة السر حسب الأحوال تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين سماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك مع مراعاة مواعيد المسافة.

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد بالحضور ببرقية من أمانة السر بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب.

المادة (٤٧):

إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر، جاز للمحكمة أو القاضي المنتدب في أحوال الاستعجال الشديد أن تصدر أمرا بإحضاره. أما في غير هذه الأحوال فيؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتض فإن تخلف فللمحكمة أو القاضي المنتدب إصدار أمر بإحضاره، وللمحكمة أو القاضي المنتدب إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

المادة (٤٨):

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور، جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاها لذلك، وتحدد المحكمة أو القاضي

المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة إعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة، ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب وأمين السر.

المادة (٤٩):

توجه الأسئلة من إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المنتدب ويجب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهده ثم أسئلة الخصم الآخر، وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.

المادة (٥٠):

تثبت إجابة الشاهد في المحضر، ثم تتلى عليه، ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر، ويوقع المحذر رئيس الجلسة أو القاضي المنتدب وأمين السر.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

في ختام هذا البحث أذكر لكم النتائج التي توصلت إليها:

- إن الشهادة هي: إخبار بلفظ الشهادة بحق للغير على الغير في مجلس القضاء وأمام المتخصصين.
- ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب، والسنة، والاجماع ولم يخالف أحد على مشروعيتها، وهي تعد فرض على الكفاية.
- هناك أربعة أنواع للشهادة وهي: الشهادة الأصلية المباشرة، والشهادة السماعية، والشهادة بالتسامع.
- تنقسم العوارض إلى قسمين هي: عوارض مكتسبة، وعوارض غير مكتسبة.
- ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لعوارض الشهادة منها عوارض سماعية ومنها عوارض مكتسبة، وهي ليست كلها محل اتفاق بينهم.
- جاء في قانون الإثبات العماني أنه لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة.
- هناك بعض الأشخاص منعهم القانون من أداء الشهادة منهم الموظفون وشهادة الأزواج.

التوصيات:

- أن يتم تحديد تعريف وشروط واضحة للشهادة في قانون الإثبات العماني.
- اعتماد شهادة الأخرس في المحاكم الشرعية، وكذلك شهادة الأعمى وتركها لتقدير القاضي الذي يقدر قوة شهادتهما في كل حالة على حدة، وفي ظل ظروف ووقائع كل دعوى.
- أوصي ولاية الأمر والمسؤولين عن تولية القضاة واختيارهم بأن لا يولوا ويختاروا للقضاء إلا من كان متصفا بالتقوى والورع ومراقبة الله تعالى.
- أوصي الباحثين في البحث، والكتابة عن موضوع عوارض الشهادة، والتطرق فيه لتفصيل أكثر.

فهرس الآيات:

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾	البقرة	١٤٣	٣١
٢	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة	١٨٥	١٠
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	البقرة	٢٨٢	١٦
٤	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾	آل عمران	١٨	١٠
٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾	النساء	١٣٥	١
٩	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾	فاطر	١٩	٣٣
١١	﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	الزخرف	٨٦	٣٣
١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾	الحجرات	٦	٤٠
١٣	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾	المنافقون	١	١٠
١٤	﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق	٢	١٥

فهرس الأحاديث

م	نص الحديث	رقم الصفحة
١	«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» .	١٧
٢	«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»	١٧
٣	" وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ "	٢٩
٤	" مَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ "	٣١

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	محمود بن أحمد بن موسى العيني	١١
٢	محمد أحمد بن حمزه الرملي	١٢
٣	عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشيباني	١٢

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم بن محمد بن أحمد، حاشية البيجوري على فتح القريب، د. ط، (بيروت - لبنان، دار الفكر).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، د. ط، (مكتبة دار البيان).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط ١، (سوريا - دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الإجماع، حققه: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، (د.م، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط ١، (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٩ هـ، ١٩٧٠ م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ط ١، (مصر، المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ).
- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة: السابعة، (بيروت - الناشر: مؤسسة الرسالة - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ٢، (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩ م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبدالسلام محمد هارون، د. ط، (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة: تحقيق: الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ط ١، (مصر، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، عمدة الأحكام، حققه: أحمد محمد عزوز، د. ط، (المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١، (لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد، ط ٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كتاب الكليات، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، د. ط، (بيروت، مؤسسة الرسالة).
- أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د. ط، (د. م، دار الفكر، د. ت).

- أبو الريش، محمد إسماعيل أبو الريش، الشهادات دليل من أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ط ١ (مصر، مطبعة الأمانة، شارع جزيرة بدران، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).
- أبو زكريا، يحيى بن سعيد بن قريش العقري، الإيضاح في الأحكام، د. ط، (وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م).
- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، كتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، تحقيق عبد القادر شيبه الحمد، ط ١، (الرياض، مكتبة الملك فهد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- أطفيش. محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣، (السعودية، مكتبة الإرشاد، ٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- اطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٨٥ هـ)، تيسير التفسير، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).
- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، (بيروت، دار الفتح، ٢٠٠٩ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٦٦٩، ط ١، (دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- البكري، محمد عزمي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد التجارية والمدنية، د. ط، (دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١ م).

- بورورو، إبراهيم، عمر، توفيق، جابر، الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز، ط ١، (د. م، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د. ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ).
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، (د. م، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- حمدي عبد الجواد، شرح قانون الأثبات العماني، د. ط، (القاهرة، مركز الغندور، ٢٠٠٩ م).
- الحن، مصطفى، ومصطفى البغا، وعلي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤، (دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، كتاب الأعلام، ط ١٥، (بيروت - لبنان: دار العلم للملايين: ٢٠٠٢ م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، بدون طبعة، (بيروت، دار الفكر).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٣، (د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

- الراعي، صبري، ورضا السيد عبدالعاطي، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، (د. م، دار مصر للموسوعات القانونية، ٢٠٠٥م).
- الروبي، أسامة، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، د. ط، (مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، كتاب المبسوط، د. ط، (مصر، مطبعة السعادة).
- سيد سابق، فقه السنة، ط ٣، (لبنان - بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- الشافعي الصغير، محمد بن أبي عباس أحمد ابن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، (بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م).
- الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الخلوقي الازهري، حاشية الشرقاوي على التحرير، د. ط، (د. م، دار الفكر).
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، د. ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة).
- الشنقيطي، أحمد الأمين، شرح المعلقات العشر وأخبار شعائرها، حققه: محمد عبدالقادر الفاضلي، د. ط، (صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م).
- الشواربي، عبد الحميد، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، د. ط، (منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦).

- الشيباني، عبدالقادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد بن سليمان عبدالله الأشقر، ط ١، (الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د. ط، (بيروت، دار الكاتب العربي).
- عبدالله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة، ط ١، (الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢، (د. م، دار البيان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه: محمد حامد الفقي، ط ١، (بيروت، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).
- علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١، (إسطنبول، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م).
- العيني، محمود بن أحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط ١، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م).
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال).

- فودة، عبدالحكم، الوافي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، د. ط، (المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م).
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، آخرون، ط ٢، (د.م، د.ن، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، ط ٢، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ).
- الكندي، أبي بكر أحمد بن عبدالله، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م).
- محمد الطيار، عبدالله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ط ٢، (السعودية - الرياض، مدار الوطن للنشر ٢٠١٢م).
- محمد بن علي بن محمد بن علي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، (بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢، (د. م، دار البيان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، د. ط، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
- محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. ط، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، (مصر القاهرة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).